انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الاولى ما حرم الله عليكم الا الميتة كانت
مطابقة للقراءة الثانية والا لم تكن مطابقة لها لافادتها القصر فمراد السكاكي
والمصر بقراءة النصب والرفع هو القراءة الاولى والثانية ولهذا لم يتعرض
للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا واما على القراءة
الثالثة اعني رفع الميتة وحرم مبنيا للمفعول فيحتمل ان يكون ما كافة اي ما حرم
عليكم الا الميتة وان تكون موصولة اي ان الذي حرم عليكم الميتة ويرجح عندي
بقاء ان عاملة عاملة ما هو اصلها وبعضهم توهم ان مراد السكاكي والمصر بقراءة موصولية
الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع
ان الزجاج اختار انها كافة ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعدها ونفي
ما سواه اي سوى ما ذكر بعدها اما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات
قيام ونفي ما سواه من القعود ونحوه واما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات
قيامه ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما ولصحة انفصال الضمير معها اي
مع انما نحو انما نقوم انا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تعذر
ههنا الا بان يكون المثبت ما يقوم الا انا فيقع بين الضمير وعامله فصل
لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من هو مستشهد يستشهد ولهذا صرح باسمه

قال الفرزدق

فقال انا الذائد من الذود وهو الطرد الحامي الذمار اي العهد وفي الاساس
هذا الحامي الذمار اذا جئ ما لم يحمه لئيم وعنيف من حماه وحريمه وانما يدافع
عن احسابهم انا او مثلي لما كان غرضه ان يحقق المدافع لا المدافع عنه فعدل
الضمير واخره اذ لو قال وانما ادافع عن احسابهم انا على ان يكون انا تاكيدا
وليست ما موصولة وانا خبرها اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر الى
لفظ ما ومنها التقديم اي تقديم ما حقه التاخير كتقديم الخبر على المبتدا
والمعمولات على الفعل كقولك في قصر اي في قصر الموصوف نحو انا وكان
الانسب ذكر المثالين لان التميمة والقبيلة ان تافيا لم يصلح هذا مثالا
لقصر الافراد والا لم يصلح لقصر القلب وفي قصرها انا كنت مهلك اقرلط
او قلبا او تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب وهذه الطرق الاربعة بعد اشتراكها
في افادة القصر تختلف من وجوه فدلالة الرابع اي التقديم بالنحوي اي
بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تامل صاحب الذوق السليم فيه فهم القصر وان
لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك ودلالة الثلثة الباقية بالوضع لان الواضع
وضعها لمعان تفيد القصر والاصل اي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف ان
الاصل في الاول اي في طريق العطف النقل على المثبت والمنفي كما مر فلا يترك النفي عليها الا لكراهة الاطناب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)